

Distr.: General
4 January 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الممارسات الضارة وجرائم الكراهية التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان،

مولوكا - آن ميتي - دروموند

موجز

هذا هو أول تقرير تقدمه الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، مولوكا - آن ميتي - دروموند، التي تولت مهامها في 1 آب/أغسطس 2021. ويقدم التقرير موجزاً لأنشطتها، وعرضاً موجزاً لبعض المجالات ذات الأولوية التي تعتزم معالجتها خلال فترة ولايتها. ويتناول التقرير أيضاً المسألة المواضيعية المتعلقة بجرائم الكراهية والممارسات الضارة التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، ويقدم توصيات لمعالجة تلك المسائل.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3مقدمة.	أولاً -
3أنشطة الولاية.	ثانياً -
4أولويات الولاية.	ثالثاً -
5الممارسات الضارة وجرائم الكراهية.	رابعاً -
5الممارسات الضارة.	ألف -
6جرائم الكراهية.	باء -
8المعايير القانونية ذات الصلة.	خامساً -
8الأطر الدولية والإقليمية.	ألف -
9الأطر الوطنية.	باء -
10الأساس المنطقي لسن قوانين محددة بشأن جرائم الكراهية.	جيم -
11الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق على أساس لون البشرة.	دال -
12الأسماء المهنية والتنميط في وسائل الإعلام الشعبية.	هاء -
13استراتيجيات لإنهاء جرائم الكراهية والممارسات الضارة.	سادساً -
14خطط العمل الوطنية.	ألف -
15دعم الميزانية والدعم المالي لحقوق الأشخاص المصابين بالمهق.	باء -
15تعزيز الإطار القانوني والمقاضاة على الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق.	جيم -
16تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية.	دال -
17تمكين الأشخاص المصابين بالمهق وبناء قدراتهم.	هاء -
18المبادرات الإقليمية.	سابعاً -
18الاتحاد الأفريقي.	ألف -
19الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.	باء -
19الاتحاد الأوروبي.	جيم -
20منظمة الدول الأمريكية.	دال -
21الاستنتاجات والتوصيات.	ثامناً -

أولاً - مقدمة

- 1- هذا التقرير الذي أعدته الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، مولوكا - أن ميني - دروموند، هو أول تقرير تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان منذ توليها مهامها في 1 آب/أغسطس 2021. وتود الخبيرة المستقلة أن تشكر مجلس حقوق الإنسان على الثقة التي منحها إياها بتكليفها بهذا الدور. ويقدم التقرير عملاً بقرار المجلس 12/46، الذي جدد بموجبه المجلس ولاية الخبيرة المستقلة.
- 2- ويقدم التقرير موجزاً لأنشطة الخبيرة المستقلة منذ تعيينها، ويغطي المسألة المواضيعية المتعلقة بجرائم الكراهية والممارسات الضارة التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق. كما يتناول التقرير المجالات ذات الأولوية التي ستركز عليها الخبيرة المستقلة طوال مدة ولايتها.
- 3- وتعرب الخبيرة المستقلة عن خالص تقديرها وامتنانها لسلفها، إكبونوسا إيرو، على العمل الرائد الذي اضطلعت به لتعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وعلى الآثار والإنجازات التي تحققت من خلال الولاية، كما هو موثق في تقريرها الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثانياً - أنشطة الولاية

- 4- منذ 1 آب/أغسطس 2021، تفاعلت الخبيرة المستقلة مع الدول ومع العديد من الجهات المعنية، بمن في ذلك كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات إقليمية ومنظمات للمجتمع المدني وأكاديميون ومهنيون في الميدان الطبي وأشخاص مصابون بالمهق من مختلف المناطق. وبسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، كانت تفاعلاتها من بعد إلى جانب التفاعل المادي. وترد أدناه قائمة غير شاملة ببعض التفاعلات الرئيسية.
- 5- وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2021، التقت الخبيرة المستقلة بممثلين عن المنتدى الأفريقي للرقابة المدنية على أعمال الشرطة لمناقشة وضع مبادئ توجيهية للمسؤولين بشأن الاتجار بالأشخاص المصابين بالمهق في الجنوب الأفريقي. وألقت أيضاً كلمة في مؤتمر الرابطة الإقليمية للمهق واجتمعت بأعضاء فرقة العمل التابعة لحكومة جنوب أفريقيا من أجل وضع خطة عمل وطنية بشأن المهق. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اجتماعات مع جهات معنية مختلفة من ملاوي بشأن تعزيز الإجراءات الرامية إلى التصدي للتحديات المستمرة التي يواجهها المصابون بالمهق في البلد، بما في ذلك الهجمات الأخيرة، واجتمعت بعدة منظمات للمجتمع المدني ومؤسسات أكاديمية تعمل مباشرة على مسألة المهق في أفريقيا وأوروبا.
- 6- وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2021، واصلت الخبيرة المستقلة تفاعلها مع الجهات المعنية، بما في ذلك في سياق مشاورات عقدت في جنوب أفريقيا حيث أجرى أكثر من 40 شخصاً مصاباً بالمهق مناقشات مع الخبيرة المستقلة بشأن أولوياتها المواضيعية وكيفية المشاركة الفعالة في ولايتها. كما تفاعلت مع ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إدراج قضايا المهق في مهرجان لواندا: "المنتدى الأفريقي لثقافة السلام"، واجتمعت بممثلين عن التحالف الأفريقي المعني بالمهق والتحالف العالمي المعني بالمهق في مناسبات منفصلة.

7- وزارت الخبيرة المستقلة جمهورية الكونغو الديمقراطية للمشاركة في ندوة التوعية بالمهق لعموم أفريقيا، حيث التقت بالرئيس، والوزير المسؤول عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلين آخرين رفيعي المستوى للحكومة والأمم المتحدة، وممثلين لمنظمات المجتمع المدني، وأشخاص مصابين بالمهق. وقدمت الخبيرة المستقلة تقرير الولاية إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

8- وعقدت الخبيرة المستقلة حوارات شخصية مع ممثلين للدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في جنيف في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر 2021. ونظراً إلى القيود المفروضة على السفر بسبب وباء كوفيد-19، لم تتمكن من القيام بأي زيارات قطرية في عامي 2020 و2021.

ثالثاً - أولويات الولاية

9- تواصل الخبيرة المستقلة التركيز على المجالات ذات الأولوية التي حددت عند إنشاء الولاية⁽²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تركز على المسائل المواضيعية التالية:

(أ) أثر تغير المناخ والتغيرات البيئية على حقوق المصابين بالمهق؛

(ب) وضع المعايير والأطر القانونية الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على حقوق الأشخاص المصابين بالمهق؛

(ج) زيادة فهم التمييز والوصم المتعددي الجوانب اللذين يعانينهما المصابون بالمهق المتقلون؛

(د) تعزيز الجهود المبذولة لإجراء البحوث وجمع البيانات عن أثر وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الجديدة على تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان.

10- وستواصل الخبيرة المستقلة العمل على مسألة الممارسات الضارة المتصلة باتهامات ممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، لا سيما في ضوء إدانة مجلس حقوق الإنسان هذه الممارسات في قراره 8/47.

11- وتسعى الخبيرة المستقلة إلى التفاعل مع الجهات المعنية بأسلوب تشاركي وتشاوري ومنفتح من أجل تنفيذ أنشطة ولايتها من خلال التعاون والحوار البناء. وتسعى إلى تقديم المساعدة التقنية، عند الحاجة، وترويج الممارسات الفضلى أثناء القيام بعملها، وفقاً لأساليب العمل التي يستخدمها في العادة المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية رسمية، وإحالة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، ومحاربة الخرافات والمعتقدات الخطيرة المحيطة بالمهق بواسطة التثقيف والتوعية.

12- كما ستولي الخبيرة المستقلة، حسبما تقتضيه ولايتها⁽³⁾، اهتماماً خاصاً للتحديات والاحتياجات التي تواجهها النساء والبنات في التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والمتقائمة التي يواجهنها. وهي تقدر تعزيز التعاون على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني ومد الجسور بين الجهات المعنية في مختلف المحافل من أجل تعزيز النهج المتعددة المستويات والقطاعات اللازم اتباعها للتصدي للتحديات التي يواجهها المصابون بالمهق.

(2) كما جاء في التقرير الأول عن الولاية: A/HRC/31/63.

(3) قرار مجلس حقوق الإنسان 12/46.

رابعاً - الممارسات الضارة وجرائم الكراهية

13- المهق هو إصابة نادرة ووراثية وغير معدية تتسم بقصور في إنتاج الميلانين ونقص التصبغ في الجلد و/أو الشعر و/أو العينين. ويبدو معظم المصابين بالمهق شاحبين بالمقارنة بأفراد أسرهم وغيرهم من الناس داخل مجتمعاتهم. ومظهر الأشخاص المصابين بالمهق يجعلهم بارزين جداً، لا سيما في البيئات التي تكون فيها غالبية السكان داكنة اللون، ما يؤدي إلى تضارب صارخ بين المجموعتين، كما هو الحال في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى التي أبلغ فيها عن تعرض الأشخاص المصابين بالمهق لاعتداءات.

14- وكثيراً ما يؤدي المهق إلى إصابتين خلقيتين ودائمتين هما: ضعف البصر بدرجات متفاوتة، والتعرض الشديد لتلف الجلد من جراء الأشعة فوق البنفسجية، وهو ما يزيد قابلية الأشخاص المصابين بالمهق للإصابة بسرطان الجلد. ونظراً لضعف البصر، يشكل الأشخاص المصابون بالمهق فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي بعض أنحاء العالم، يعانون من التمييز والاعتداءات الناجمة عن لون بشرتهم. ونتيجة للتمييز على أساس اللون وضعف البصر، من المعروف أن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون أشكالاً متعددة ومقاطعة من التمييز، ويقصد بهذا الأخير حالة تتصافر فيها عدة أسباب للتمييز وتتفاعل فيما بينها بحيث لا يمكن فصلها⁽⁴⁾.

ألف - الممارسات الضارة

15- الممارسات الضارة هي ممارسات وسلوكيات مستمرة نابعة من التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس والسن وصفات أخرى، فضلاً عن أشكال متعددة و/أو متقاطعة من التمييز كثيراً ما ترتبط بالعنف وتُلحق أضراراً أو معاناة بدنية و/أو نفسية⁽⁵⁾. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان تحديداً، في قراره 12/46 بشأن الولاية المتعلقة بالمهق بالممارسات الضارة المتصلة بالانتهاكات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية باعتبارها أحد الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي ترتكب في حق الأشخاص المصابين بالمهق.

16- وقد غطت التقارير الواردة في إطار هذه الولاية الممارسات الضارة ضد الأشخاص المصابين بالمهق على نطاق واسع، لا سيما في سياق الانتهاكات والتجاوزات المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، مشيرة إلى أن هذه الممارسات لا تؤثر سلباً في الأشخاص المصابين بالمهق فحسب، بل تؤثر أيضاً في العديد من الضحايا الآخرين في جميع أنحاء العالم.

17- وتشيد الخبرة المستقلة باعتماد مجلس حقوق الإنسان قراره 8/47 المتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة المتصلة بالانتهاكات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية. وأعرب المجلس في ذلك القرار عن قلقه لأن هذه الممارسات قد أسفرت عن أشكال شتى من العنف، بما في ذلك القتل، والتشويه، والحرق، والإكراه على المشاركة في الاتجار بالبشر، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والوصم، لا سيما تجاه الأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والأشخاص المصابون بالمهق⁽⁶⁾. وفي القرار 8/47، لم يكتف

(4) A/72/131، الفقرة 8.

(5) التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2014) التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2014)، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الفقرة 68.

(6) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/47.

المجلس بحث الدول على إدانة الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية فحسب، بل حثها أيضاً على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الممارسات وضمان مساءلة الجناة والحماية الفعالة لجميع الأشخاص المتضررين، لا سيما ضعاف الحال منهم. وطلب المجلس أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم مشاوره خبراء مع الدول والجهات المعنية الأخرى للمساعدة في إعداد دراسة عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من ممارسات ضارة تتصل باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين⁽⁷⁾.

باء - جرائم الكراهية

18- بينما صنفت الانتهاكات والتجاوزات في إطار الممارسات الضارة بالأشخاص المصابين بالمهق، تنظر الخبرة المستقلة أيضاً إلى هذه الحالات باعتبارها جرائم كراهية تندرج في الإطار نفسه. وفضاعة هذه الانتهاكات واستمرار استهدافها هذه الفئة المحددة من الناس بسماتها الجسدية الخاصة عاملان حاسمان لفهم حالة الأشخاص المصابين بالمهق باعتبارهم أهدافاً لجرائم الكراهية.

19- وأشارت المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أنيس كالامار، إلى انتهاكات الحق في الحياة المتصلة بالسحر باعتبارها عمليات قتل تعسفي ينبغي أن تترتب عليها مسؤولية الدولة كلما أخفقت الدولة في اتخاذ إجراء لمنع عمليات القتل المتوقعة التي كان يمكن منعها. وأوصت بأن تعامل عمليات القتل المتصلة بالسحر، التي تمس أيضاً الأشخاص المصابين بالمهق، بوصفها جرائم كراهية، وطالبت الدول باعتماد مجموعة من التدابير القانونية وتدابير التحقيق والحكم والحماية الإضافية كلما اشبه في أن القتل قد يكون مرتبطاً بممارسة السحر⁽⁸⁾.

20- وتشمل العوامل المشددة لجرائم الكراهية هذه الخطورة الشديدة للاعتداء على الضحايا وإيذائهم، وضعفهم الشديد، ودوافع المعتدين. وهذا يعني عملياً أن الدولة يجب أن تفعل كل ما في وسعها لمنع وقوع أعمال القتل المتصلة بالسحر، بطرق منها التصدي بفعالية للقوالب النمطية الضارة. ودعت السيدة كالامار أيضاً إلى توفير حماية قانونية صارمة، وتنفيذ تدابير عدم التمييز في جميع الإجراءات الحكومية، وإلى إظهار فعالية سياسات الدولة وممارساتها فيما يتعلق بمنع أعمال القتل المتصلة بالسحر والتحقيق فيها، ومعاينة مرتكبيها، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا أو لأسرهم⁽⁹⁾.

1- تعريف جريمة الكراهية

21- جريمة الكراهية هي جريمة ترتكب بدافع التحيز. ويتعلق الأمر بارتكاب جريمة جنائية في حق شخص أو على ممتلكات، حيث يكون الجاني مدفوعاً كلياً أو جزئياً بتحيزه ضد سمة معينة فعلية أو متصورة من سمات هوية الضحية. وباختصار، فإن جرائم الكراهية هي جرائم يعترف بارتباطها بجانب معين من هوية الضحية⁽¹⁰⁾، وهي تشمل عنصرين مهمين هما: (أ) ارتكاب جريمة جنائية؛ و(ب) دافع التحيز.

(7) المرجع نفسه.

(8) A/HRC/37/57/Add.2، الفقرة 28.

(9) المرجع نفسه.

(10) P. Iganski and A. Sweiry, "Problems related to crime and violence: hate crime", in A. Javier Treviño (ed.), *The Cambridge Handbook of Social Problems*, vol. 2, part. II, available at <https://www.cambridge.org/core/books/abs/cambridge-handbook-of-social-problems/hate-crime/D437DDD3B93A984621328676D322E49A>.

22- وغالباً ما يرتبط خطاب الكراهية بجرائم الكراهية، بيد أن الأمرين مختلفان شيئاً ما. ولا يوجد تعريف قانوني دولي لخطاب الكراهية، لكن استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية⁽¹¹⁾ تشير إلى أنه يفهم باعتباره أي نوع من الاتصال الشفوي أو الكتابي أو السلوكي يهاجم شخصاً أو جماعة على أساس الهوية أو يستخدم لغة مهينة أو تمييزية في الإشارة إليهما، بحيث، يكون ذلك التعامل على أساس الدين أو الإثنية أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو عامل آخر من عوامل الهوية⁽¹²⁾.

23- ومصطلح الكراهية يمكن أن يكون مضللاً في فهم ما هي جريمة الكراهية⁽¹³⁾. ولا يقصد بالكراهية في هذا السياق بالضرورة السخط أو الغضب أو الإعراض العام بل إنها ترتبط بالتحيز ضد أناس أو مجموعات ذات خصائص محددة. وهكذا، ترتكب جرائم الكراهية بسبب ما يمثلها الشخص المستهدف أو الأشخاص المستهدفون أو الممتلكات المستهدفة، وقد لا يكون لدى الجاني أي مشاعر على الإطلاق تجاه ضحية فردية.

24- ويميز عنصر دافع التحيز جرائم الكراهية عن الجرائم العادية. وللتحيز معنى أوسع من الكراهية ولا يتطلب دافع التحيز سوى شكل من أشكال التحيز نتيجة لسمة شخصية. وهذا يعني أن مرتكب جريمة كراهية يتعمد اختيار هدف بسبب خاصية (خصائص) محمية معينة تكون أساسية أو جوهرية ومشاركة لدى مجموعة ما. ويمكن أن تشمل الخصائص المحمية العرق أو اللغة أو الدين أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الإعاقة أو أي عامل مشترك مماثل آخر يحمي القانون باعتباره أساساً للتمييز. لذا فكثيراً ما تكون الإشارات الشائعة إلى جرائم الكراهية في سياق مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب ضد الأقليات أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو ضد الميول الجنسية أو نوع الجنس أو الدين أو المعتقد.

25- ويمكن أن تكون هناك اختلافات في الأحكام القانونية من بلد إلى آخر فيما يتعلق بأنواع السلوك التي تشكل جرائم كراهية، ولكن معظم الولايات القضائية تجرم على النوع ذاته من أعمال العنف التي تعتبر من جرائم الكراهية، والتي يمكن أن تشمل (على سبيل الذكر لا الحصر) الاعتداء البدني أو المضايقة أو الاعتداء أو الضرر الجنائي أو القتل دون سبق الإصرار أو القتل العمد.

2- التمييز بين جرائم الكراهية والجرائم العادية

26- تختلف جرائم الكراهية أيضاً عن الجرائم العادية لا على أساس دافع التحيز لدى الجاني فحسب، ولكن أيضاً من حيث أثرها على الضحية⁽¹⁴⁾. ويختار الجاني الضحية بسبب انتمائه إلى مجموعة ما. وعلى عكس ضحايا العديد من الأعمال الإجرامية الأخرى، تهدف جرائم الكراهية إلى تخويف الضحية ومجموعة الضحية، على أساس خصائصهم الشخصية. وتبعث جرائم الكراهية رسالة إلى الضحايا بأنهم لا ينتمون، وأنهم مستهدفون - فتحرمهم بذلك من حق المشاركة الكاملة في المجتمع. كما تبعث رسالة إلى أفراد المجموعة المحلية الذين يقياسون الخصائص المحمية نفسها بأنهم مستهدفون بالقدر ذاته وأنهم

(11) انظر:

<https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/UN%20Strategy%20and%20Plan%20of%20Action%20on%20Hate%20Speech%2018%20June%20SYNOPSIS.pdf>

(12) المرجع نفسه.

(13) انظر: <https://www.justice.gov/hatecrimes/learn-about-hate-crimes>.

(14) Organisation for Security and Co-operation in Europe (OECD), *Hate Crime Laws: A practice Guide*, available at <https://www.osce.org/files/f/documents/3/e/36426.pdf>.

غير مرحب بهم، في سباقات منها المدرسة أو مكان العمل أو الحي أو البلدة أو المدينة أو البلد المعني. لذلك، يمكن أن يؤدي الرفض والنبذ والاستبعاد الاجتماعي إلى الألم والضيق. وكلما زاد الرفض، زادت المعاناة الاجتماعية والعاطفية والنفسية المحتملة⁽¹⁵⁾. وهكذا تكون جرائم الكراهية أعمال تهميش⁽¹⁶⁾. وباستهداف هوية الشخص، يمكن أن تلحق جرائم الكراهية ضرراً أكبر من الجرائم العادية لأن الضحايا المباشرين قد يتعرضون لإصابات نفسية أكبر ومشاعر ضعف أشد، كونهم عاجزين عن تغيير الخصائص التي جعلتهم ضحايا في المقام الأول.

27- وتشمل الآثار الإضافية على المجموعات التي تتقاسم الخصائص المحمية الخوف المستمر من التهديدات والهجمات في المستقبل والشعور بعدم الأمان الذي يتضاعف بوجود سجل من الجرائم المرتكبة في حق تلك الفئة بعينها. كما أن قبول المجتمع بالتمييز ضد مجموعة معينة يديم جرائم الكراهية، وغالباً ما يفلت مرتكبوها من العقاب. وعلى الرغم من أن جرائم الكراهية يمكن أن تستهدف مجموعة من الأغلبية، فإن أفراد المجتمعات الأكثر تهميشاً هم الذين يتعرضون في معظم الأحيان لجرائم الكراهية. ويجب بذل جهود أكبر لإنفاذ قوانين عديدة لمكافحة جرائم الكراهية.

خامساً- المعايير القانونية ذات الصلة

ألف- الأطر الدولية والإقليمية

28- يمكن تناول جرائم الكراهية ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان من حيث إنها تستهدف ضحاياها بسبب خاصية محمية، في انتهاك لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

29- وتتص الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على توفير حماية قانونية للأشخاص المصابين بالمهق تغطي جميع حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، بما فيها الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والحرية، والأمن، والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وفي مستوى معيشي لائق. وتؤثر حماية إضافية في صكوك محددة، منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص خصوصاً على حظر التمييز على أساس الإعاقة⁽¹⁷⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحجر "التمييز العنصري" على أساس اللون⁽¹⁸⁾. ويكفل عدد من معاهدات حقوق الإنسان كذلك الحق في المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

30- وقد يكون خطاب الكراهية أيضاً شكلاً من أشكال جريمة الكراهية حيثما استوفى عتبة معينة من سبعة عناصر، منها: خطورة الكراهية؛ ونية المتكلم؛ ومحتوى الخطاب أو شكله؛ ونطاق الخطاب؛ وأرجحية حدوث ضرر أو احتمال حدوثه؛ ووشاكة الأفعال المدعو إلى ارتكابها؛ والسياق⁽¹⁹⁾. ويرد ذلك في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽²⁰⁾.

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, "Understanding the needs of hate crime victims", available at <https://www.osce.org/files/f/documents/0/5/463011.pdf> (15)

المرجع نفسه. (16)

المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (17)

المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (18)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/67/357، الفقرة 45). (19)

يشار أيضاً إلى المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (20)

31- وفي الأطر الإقليمية، توجد أحكام مماثلة بشأن المساواة وعدم التمييز في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي. وتشمل الصكوك المحددة التي تتضمن المزيد من الحماية بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ووثائق مختلفة اعتمدها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وهيئات أخرى⁽²¹⁾.

32- وعلى الصعيد الإقليمي في أفريقيا، توجد ممارسات جيدة محددة فيما يتعلق بالمهق في إطار بروتوكول الاتحاد الأفريقي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا (2018)، وهو يتضمن الأشخاص المصابين بالمهق باعتبارهم فئة من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتعين من ثم حمايتهم. وتوفر خطة الاتحاد الأفريقي الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (2017-2021) وخطة العمل اللاحقة لإنهاء الاعتداءات وأعمال التمييز التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق (2021-2031)، التي اعتمدت بوصفها سياسة على مستوى القارة في عام 2019، خريطة طريق هامتين، تتضمنان تدابير في إطار ركائز الحماية والوقاية والمساءلة والمساواة وعدم التمييز يمكن تنفيذها لوقف الممارسات الضارة وجرائم الكراهية على نحو فعال.

باء - الأطر الوطنية

33- من العلامات المميزة للعديد من الدساتير حظر التمييز ضد الأشخاص على أساس خصائص محمية معينة، وهي مشمولة أيضاً بتشريعات جرائم الكراهية. وتذهب تشريعات معينة إلى أبعد من ذلك في التجريم على التمييز لأسباب محددة، مثل الدين أو العرق⁽²²⁾. وتعالج البلدان جرائم الكراهية بطرق مختلفة، ويختار بعضها سن تشريعات محددة⁽²³⁾. وقد أظهرت معظم القوانين التي استعرضت في سياق التقرير⁽²⁴⁾ أن جرائم الكراهية مشمولة عادة بالقانون الجنائي وليس بتشريعات محددة تخص جرائم الكراهية. وتبين من استعراض عام للتشريعات أن الأسباب المحظورة التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة تشمل النسب واللغة

(21) انظر: <https://www.equalrightstrust.org/document-types/regional-instruments?page=4>

(22) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قانون المساواة لعام 2010.

(23) الولايات المتحدة الأمريكية، U.S. C 18، الفقرة 249- قانون منع جرائم الكراهية.

(24) القوانين المتاحة في البلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: ألبانيا (القانون الجنائي، 1995)، أرمينيا (القانون الجنائي، 2003)، النمسا (القانون الجنائي، 1974، المعدل في 2020)، أذربيجان (القانون الجنائي، 2000، الفرع الحادي عشر)، بيلاروس (القانون الجنائي، 1999، المعدل في 2007)، البوسنة والهرسك (القانون الجنائي، 2003، المعدل في 2017)، بلغاريا (القانون الجنائي، 1968، المعدل في 2011)، الدانمرك (القانون الجنائي، 2008)، فنلندا (القانون الجنائي 1889/39)، ألمانيا (القانون الجنائي، 2008، المعدل في 2015)، إيطاليا (القانون الجنائي، 1993)، أيسلندا (قانون العقوبات، 1940، المعدل في 2015)، كازاخستان (قانون جمهورية كازاخستان، 23 تموز/يوليه 1999)، مالطة (القانون الجنائي، 1854، المعدل في 2016)، مولدوفا (القانون الجنائي، 2002، المعدل 2009)، منغوليا (القانون الجنائي، 2002)، الجبل الأسود (القانون الجنائي، 2018)، النرويج (القانون الجنائي، 1902، المعدل 2017)، بولندا (القانون الجنائي، 1997، المعدل في 2014)، البرتغال (القانون الجنائي، 2007)، رومانيا (القانون الجنائي، 2009، المعدل في 2014)، سان مارينو (القانون الجنائي، 1974، اعتباراً من أيار/مايو 2016)، صربيا (القانون الجنائي المعدل في 2012)، سلوفاكيا (القانون الجنائي 2005، اعتباراً من 2013 و2020)، سلوفينيا (القانون الجنائي، 2008)، إسبانيا (القانون الجنائي، 1995، اعتباراً من 2015)، السويد (القانون الجنائي، 1962 المعدل في 2018)، أوكرانيا (القانون الجنائي، المعدل في 2014)، الولايات المتحدة (U.S. C 18، الفقرة 249 - قانون منع جرائم الكراهية)، المملكة المتحدة (قانون العدالة الجنائية 2003، المعدل في 2012)، أوزبكستان (القانون الجنائي، 1994، المعدل في 2012): <https://www.legislationline.org/topics/topic/4>

والإعاقة والجنس والميل الجنسي ونوع الجنس والهوية الجنسية والعرق واللون واللغة والأصل القومي أو الإثني والجنسية والدين والمعتقد والرأي السياسي أو غيره.

34- وفي حين تشير بعض أحكام القوانين الجنائية إلى جرائم الكراهية صراحة⁽²⁵⁾، تشير أحكام أخرى إلى "فعل الكراهية المرتكب ضد شخص بسبب العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الأصل القومي أو الإثني"⁽²⁶⁾؛ وإلى "التحريض العرقي"⁽²⁷⁾ و"ظروف التشديد المرتبطة بالإعاقة أو الميل الجنسي"⁽²⁸⁾. وتشير تشريعات أخرى إلى التحريض على التمييز⁽²⁹⁾ أو تشجيع التمييز أو الكراهية أو العنف⁽³⁰⁾ على أساس الخصائص المحمية المذكورة أعلاه. ويرد كذلك التحريض على الكراهية أو العداوة والحط من كرامة الإنسان⁽³¹⁾، واستخدام العنف أو التهديد بالعنف⁽³²⁾، إلى جانب التحريض على الكراهية أو العداوة والتعصب على أسس قومية أو عنصرية أو اجتماعية أو دينية⁽³³⁾. وتشير بعض القوانين أيضاً إلى جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها مجموعة جرائم ترتكب في حق فئة محمية⁽³⁴⁾.

35- ومن المهم على وجه الخصوص الإشارة في بعض القوانين إلى دوافع ومقاصد الجاني باعتبارها عنصراً من عناصر الجريمة، ومن ثم تقييم ما إذا كانت هذه الدوافع تعتبر ذات طابع عنصري أو معاد للأجانب وما إذا كانت تظهر ازدياداً لكرامة الإنسان⁽³⁵⁾، وربط ذلك بعنصر دافع التحيز المتأصل في جرائم الكراهية. ويشير قانون آخر إلى جريمة يرتكبها الجاني الذي يبدي عداوة أو نفوراً أو ازدياداً تجاه الضحايا بسبب انتماء الضحايا الحقيقي أو المفترض إلى فئة ما⁽³⁶⁾. ونذكر أيضاً دافع الكراهية في أحد القوانين الجنائية⁽³⁷⁾، بينما ذكرت قوانين أخرى التهديدات وأعمال العنف والمضايقة الشخصية والضرر البدني الجسيم المتعمد والقتل⁽³⁸⁾ والجرائم المرتكبة على الممتلكات والسلامة العامة⁽³⁹⁾ على أساس خصائص محمية.

جيم - الأساس المنطقي لسن قوانين محددة بشأن جرائم الكراهية

36- في حين لا يزال بإمكان الدول التصدي لجرائم الكراهية من خلال القوانين الجنائية القائمة، فقد اتجه الاهتمام نحو الحاجة إلى سن تشريعات محددة بشأن جرائم الكراهية. ويرجح أن يكفل وجود تشريع خاص بجرائم الكراهية التصدي لهذه الجرائم بفعالية بإدانة دافع التحيز وتسليط الضوء بقدر

(25) بلغاريا، والنمسا والهرسك، وبولندا، ومولدوفا.

(26) أذربيجان، وألبانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وسلوفينيا، والسويد، والنرويج، والنمسا، واليونان.

(27) فنلندا.

(28) المملكة المتحدة، قانون العدالة الجنائية (2003).

(29) رومانيا.

(30) إسبانيا، والبرتغال.

(31) الاتحاد الروسي.

(32) إيطاليا ورومانيا.

(33) سان مارينو وسلوفاكيا.

(34) بيلاروس وسان مارينو.

(35) ألمانيا.

(36) سلوفاكيا، ومالطة.

(37) منغوليا.

(38) مولدوفا.

(39) مالطة.

أكبر على الأفعال المحظورة. كما يساعد على توفير بيانات عن حجم المشكلة في ولاية قضائية معينة، وهو ما يميزها عن الجرائم الأخرى. وتظهر بعض التحديات في التعامل مع الكراهية بوصفها جريمة عادية عندما لا يجري التحقيق على النحو الواجب في ادعاءات التحيز، أو عندما لا تلقى شهادات الضحايا اعتباراً جدياً أو عندما تصدر أحكام ضعيفة في حق الجناة. وغالباً ما تكون أوجه القصور هذه واضحة عند التعامل مع الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق، كما يتبين من العدد المنخفض للغاية من حالات التقاضي وإفلات الجناة الواضح من العقاب في العديد من البلدان التي تحدث فيها عمليات قتل واعتداءات شعائرية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي أوجه القصور هذه إلى خيبة أمل لدى أفراد الجماعات المستهدفة تحديداً. ولا تقتصر قوانين جرائم الكراهية على المعاقبة على الجريمة التي يرتكبها الجاني فحسب، بل أيضاً على عنصر دافع التحيز الموجود لديه، الذي يمكن أن يكون عاملاً مشدداً من شأنه أن يؤدي إلى تشديد العقوبة. ويعكس ذلك خطورة جريمة الكراهية المرتكبة.

37- وينبغي تسليط الضوء على جرائم الكراهية المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق من أجل تأكيد خطورة هذه الانتهاكات، ومن ثم التحفيز على اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة لإنهاء المخاطر التي تشكلها على وجود هذه الفئة من الناس. وفهم الانتهاكات المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق بوصفها جرائم كراهية وممارسات ضارة فهما أفضل قد يدفع الجهات المعنية إلى تكريس ما يلزم من اهتمام وموارد وتعاون وإرادة سياسية لمواجهة حدوثها لمواجهة فعالة.

دال- الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق على أساس لون البشرة

38- ما فتئت مختلف التجاوزات والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق توثق باستمرار في تقارير الولاية المتعلقة بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾. وفي دراسة استقصائية أولية للأسباب الجذرية للاعتداءات وأعمال التمييز التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، تبين أن الجهل العميق والمفاهيم الخاطئة بشأن حالة المهق في ثقافات شتى⁽⁴¹⁾ قد أدت إلى خرافات خطيرة تديم انتهاكات حقوق الإنسان في حق هذه الفئة من الناس.

39- ونتيجة لذلك، يعاني المصابون بالمهق أضراراً تتراوح بين التمييز والوصم والحرمان من الإرث والإبعاد من الأسرة والمجتمع المحلي، والعنف الشديد، بما في ذلك الضرب والحرق والاعتداء الجنسي وقطع أعضاء الجسم وبتير الأطراف والتدنيس الخطير والتعذيب والقتل والاستغلال في إطار الاتجار بالبشر. وفي أشد الحالات وحشية، يتعرض الأشخاص المصابون بالمهق للتشويه والاتجار والقتل.

40- وفي ضوء المناقشات المتعلقة بجرائم الكراهية وضرورة التصدي لها بفعالية بواسطة التشريعات السلمية، تشدد الخبرة المستقلة على أن العديد من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق ينطبق عليها تماماً عنصر دافع التحيز على أساس اللون. والطريقة الاستباقية التي يُستهدف بها الأشخاص المصابون بالمهق ويغرون ويهاجمون على أساس معتقدات خاطئة وأساطير خطيرة بشأن حالتهم تستوفي معايير جريمة الكراهية. أما اعتبار العديد من المعتدين الأشخاص المصابين بالمهق كائنات خارقة للطبيعة، أو غير بشرية، أو أشباحاً فيستوفي عنصر التحيز حيال هذه الفئة استناداً إلى مظهرها أو لونها الخاص. وليس من اللازم بالضرورة إثبات الكراهية، لكن من المهم إثبات أن الجناة يستهدفون الأشخاص المصابين بالمهق بسبب لونها في المقام الأول، وهو سمة محمية في ولايات قضائية كثيرة.

(40) انظر: <https://www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/Reports.aspx>

(41) انظر الوثيقة A/71/255.

41- وإذ يمكن التساؤل عما إذا كان التمييز العنصري ينطبق على الأشخاص المصابين بالمهق، نظراً لأن عنصر اللون لا يتطابق بالضرورة مع العرق، فقد أقرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن الأشخاص المصابين بالمهق الذين يواجهون التمييز على أساس لونهم، وإن كانوا في كثير من الأحيان من عرق مضطهدهم ونسبهم وأصلهم القومي والإثني ذاته، يتعرضون لمظهر من مظاهر التمييز العنصري⁽⁴²⁾. وهكذا، فقد يكون الشخص المصاب بالمهق والجاني منتمي إلى العرق نفسه، لكن الانتهاكات المرتكبة في حق الأول مدفوعة بحافز اللون، وهو ما يدل على وجود شكل من أشكال التمييز العنصري.

42- وعلى الرغم من أن الأشخاص المصابين بالمهق أقلية من الناس، بالنظر إلى عددهم في جميع أنحاء العالم، فقد لاحظت المقررة الخاصة السابقة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق⁽⁴³⁾، أنهم وإن كانوا لا يندرجون في إطار تعريف الأقليات المقبول دولياً، يعيشون تجربة الوصم والاستبعاد مدى الحياة والتمييز العام كما تعيشها الأقليات العرقية المستضعفة بسبب لون البشرة.

43- ويجسد ذلك الحالة الفريدة للأشخاص المصابين بالمهق بوصفهم ضحايا لجرائم ترتكب على أساس اللون بصرف النظر عن العرق. وكما قال أحد الناشطين البارزين المصابين بالمهق من أفريقيا⁽⁴⁴⁾ ذات مرة عن التمييز المتقاطع الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق، فإن تقرد التجارب التي يعيشها الأشخاص المصابون بالمهق يكمن في كونهم "بين بين". ويجسد هذا الوصف الكفاح المستمر للأشخاص المصابين بالمهق من أجل التماهي مع فئات معينة يمكنهم بصفة مشروعة تأكيد انتمائهم إليها. وتجسد صفة "بين بين" شعوراً بالنسيان يحمله الأشخاص المصابون بالمهق إذ يشعرون بأنهم بيض لكنهم ليسوا بيضاً بما يكفي، وسود لكنهم ليسوا سوداً بما يكفي، وذوو إعاقة ولكنهم ليسوا ذوي إعاقة بما يكفي. ويعني الصراع مع "البين بين" أن الكفاح من أجل إدماج الأشخاص المصابين بالمهق كثيراً ما يُعغل، وأنهم قد يتجاهلون باعتبارهم ضحايا لبعض أفضح انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها جرائم الكراهية. وإذ يثبت الأشخاص المصابون بالمهق أنهم ضحايا في الآن ذاته للتمييز وللممارسات الضارة القائمة على اللون والإعاقة، فإنهم يندرجون من ثم ضمن فئة اجتماعية معينة تُستهدف بسبب خصائص محمية، ويمكن أن تشملهم على هذا النحو تشريعات جرائم الكراهية.

هاء - الأسماء المهينة والتنميط في وسائط الإعلام الشعبية

44- إذ يشكل اللون السبب الرئيسي للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، فإن وصمهم يزداد بسبب الأسماء المهينة والانتقاصية التي يعرفون بها في مختلف البلدان، لا سيما في المنطقة الأفريقية. وفي بعض البلدان، تعني الأسماء الشائعة والدارجة التي يسمى بها الأشخاص المصابون بالمهق لعنة أو قرداً⁽⁴⁵⁾. وتشمل الأسماء الأخرى البسلة الهندية، والشبح، والدجاج، والكائن الغريب، والرجل الأبيض المزيف،

(42) CRC/C/ZAF/CO/2 و CERD/C/ZAF/CO/4-8.

(43) "Persons with albinism must not be treated as 'ghosts', United Nations experts stress", available at <https://news.un.org/en/story/2013/05/438822-persons-albinism-must-not-be-treated-ghosts-un-experts-stress>

(44) إسحاق موورا، عضو مجلس الشيوخ عن الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلس الشيوخ الكيني.

(45) انظر تقرير الخبيرة المستقلة عن زيارتها إلى جنوب أفريقيا (A/HRC/43/42/Add.1، الفقرة 43).

والماعز والشيطان شخصياً⁽⁴⁶⁾. ويزيد قبول هذه الأسماء من المجتمع تقاوم الوصم والتمييز والإيذاء الذي يعانيه المصابون بالمهق.

45- كما أن تحريف صورة الأشخاص المصابين بالمهق في وسائط الإعلام وفي الأفلام، حيث يصورون على أنهم أشخاص خارقون للطبيعة ومحتالون وأشرار، يغذي أيضاً ما يتعرضون له يومياً من وصم وتمييز يجعلهم فريسة لأشكال التطير والخرافات الخطيرة. وفي سياق جائحة كوفيد-19، يلقي باللوم على الأشخاص المصابين بالمهق في انتشار الفيروس في أفريقيا بسبب "بياضهم"⁽⁴⁷⁾. ووجود وسائل إعلام موضوعية وأخلاقية وغنية بالمعلومات ضروري لمواجهة هذا الجهل وهذه الأساطير. وثمة أيضاً حاجة ماسة إلى خطاب إيجابي فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق على نحو يعكس مواهبهم ومكائهم ومساهماتهم في المجتمع لمواجهة تميظهم السلبي.

46- ومن شأن المصطلحات المهينة والتميظ السلبي في الإشارة إلى الأشخاص المصابين بالمهق تأجيج الخرافات والقوالب النمطية والمواقف التمييزية تجاههم. وفي الحالات القصوى، يمكن أن يؤدي ذلك إلى خطاب الكراهية أو جرائم الكراهية ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وحيثما يصل خطاب الكراهية هذا إلى حد التحريض على العنف أو العداوة أو التمييز، يجب على الدول أن تكفل حظره بموجب القانون، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون الهدف هو التصدي لخطاب الكراهية دون تقييد حرية التعبير أو حظرها، على النحو المكفول في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مختلف الأطر الدولية والقانونية⁽⁴⁸⁾.

47- وتوفر استراتيجية وخطة الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية⁽⁴⁹⁾ مبادئ توجيهية لرصد خطاب الكراهية والتصدي له دون تقويض الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا تضع المسؤولية على كاهل الحكومات وحدها بل على عاتق المجتمع ككل⁽⁵⁰⁾. ويتطلب ذلك قدراً كبيراً من البيانات والبحوث فيما يتعلق بالأسباب الجذرية والدوافع والظروف المفضية إلى خطاب الكراهية. وتوصي الخبرة المستقلة أيضاً بإجراء المزيد من البحوث وجمع البيانات عن الأسباب الجذرية للممارسات الضارة وجرائم الكراهية المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق، التي يمكن أن تشمل خطاب الكراهية.

سادساً - استراتيجيات لإنهاء جرائم الكراهية والممارسات الضارة

48- إذ يؤكد أن جميع الدول في كامل أنحاء العالم ينبغي أن تكفل اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بجرائم الكراهية المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق، يركز هذا الفرع على منطقة أفريقيا، حيث تتواصل أعمال الاعتداء والقتل الموجهة إلى الأشخاص المصابين بالمهق على أساس لونهم.

49- ومنذ عام 2006، سُجِّل أكثر من 800 اعتداء في 28 بلداً، معظمها في أفريقيا⁽⁵¹⁾. ووقعت آخر الاعتداءات ومحاولات الاختطاف التي أبلغت بها الخبرة المستقلة في الأسابيع التي تلت تعيينها.

(46) Under The Same Sun, "Names used for PWA", available at

<https://underthesamesun.com/sites/default/files/Names%20used%20for%20PWA.pdf>

(47) انظر: <https://www.businessinsider.com/coronavirus-africans-with-albinism-are-blamed-because-of-whiteness-2020-6?r=US&IR=T>

(48) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5.

(49) انظر: <https://www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy.shtml>

(50) المرجع نفسه.

(51) انظر الوثيقة A/HRC/46/32، الفقرة 6.

وقد حثت الاعتداءات الجارية على عقد مناقشة مائدة مستديرة في 31 أيار/مايو 2021 بعنوان "إنهاء جرائم الكراهية والممارسات الضارة التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق". وكان الهدف من الاجتماع معالجة أسباب استمرار الهجمات على الرغم من الجهود المبذولة حتى الآن لوقف هذه الانتهاكات ومناقشة الدروس المستفادة والممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد في المضي قدماً بالجهود المبذولة في هذا الصدد.

50- وقد ضم اجتماع المائدة المستديرة مشاركين من ثلاثة بلدان، هي ملاوي وموزامبيق وزامبيا، وهي البلدان التي أبلغ في الفترة الأخيرة عن وقوع هجمات فيها. ولم يقصد بذلك بأي حال من الأحوال أن الاعتداءات لا تحدث في أماكن أخرى أو في بلدان أخرى من المنطقة. وكان من بين المشاركين ممثلون عن الحكومات الثلاث، والأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأشخاص المصابين بالمهق. وقد عقدت المشاورة من بعد بسبب جائحة كوفيد-19.

51- وفي حين ركزت الاستراتيجيات التي نوقشت بالأساس على تجارب هذه البلدان الثلاثة، فإن ذلك لا يقلل من أهميتها لتوجيه المبادرات الرامية إلى التصدي للممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية وجرائم الكراهية التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق أينما وجدوا. وعلى الرغم من الجهود التي بذلت حتى الآن، لا تزال هناك تحديات، بما في ذلك استمرار الإيمان السائد بالخرافات وأشكال التطير الخطيرة بشأن الأشخاص المصابين بالمهق، إلى جانب نقص الموارد، والحاجة إلى تعاون أفضل بين الجهات المعنية، وتمكين منظمات المجتمع المدني وبناء قدراتها. وقد أبرزت المناقشات التي جرت في اجتماع المائدة المستديرة المسائل التالية.

ألف - خطط العمل الوطنية

52- لا تزال خطط العمل الوطنية تشكل إحدى أهم الأدوات السياسية للتصدي للممارسات الضارة وجرائم الكراهية التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق. ولدى ملاوي (2018-2022) وموزامبيق (2015) كلتيهما خطة عمل وطنية، وتجري الأخيرة مناقشة حول مراجعة خطتها الحالية لضمان الاستمرارية. كما تقوم بلدان أخرى، مثل أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا، بوضع خطط عمل وطنية. وتوفر الخطط، التي تركز على أمور منها تعزيز إدماج الأشخاص المصابين بالمهق ومشاركتهم في مختلف جوانب المجتمع وتعتمد اعتماداً كبيراً على نهج متعدد القطاعات والتخصصات من أجل تحقيق النجاح، إطاراً للحكومات والجهات المعنية لتحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب الموارد والدعم.

53- وقد ركزت المناقشات أساساً على أهمية تمويل خطط العمل الوطنية على النحو المناسب وضمان رصدها باستمرار من أجل التنفيذ السليم وفي الوقت المناسب، وعلى تقييم الأثر الإيجابي للخطط على الأشخاص المعنيين ومواطني القصور الممكنة. وقدمت توصية بضرورة مواءمة هذه الخطط مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأطر منها أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل الاتحاد الأفريقي لإنهاء الاعتداءات وأعمال التمييز التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق (2021-2031). ومع استمرار التمييز والاعتداءات الشعائرية، يمكن أن تركز الخطط أيضاً على التدابير التي تعالج الأسباب الجذرية وتغيير العقلية والنظم العقائدية من خلال حملات التثقيف والتوعية. وقد كان للكوارث الطبيعية وجائحة كوفيد-19 وغيرها من الأحداث أثر سلبي على تنفيذ خطط العمل الوطنية، تسبب في تأخير جهود مختلفة. كما أدت الجائحة إلى تضخيم المشاكل القائمة المتعلقة بالإدماج وأوجه عدم المساواة التي تؤثر في الأشخاص المصابين بالمهق.

باء - دعم الميزانية والدعم المالي لحقوق الأشخاص المصابين بالمهق

54- لا يمكن لخطط العمل الوطنية أن تتجح من دون توافر الدعم المالي الكافي من خلال مخصصات الميزانية. وقد أظهرت البحوث المستقلة⁽⁵²⁾ بشأن الميزنة الخاصة بمعالجة أوضاع الأشخاص المصابين بالمهق في توغو وغانا وكينيا وملابوي ونيجيريا قبل جائحة كوفيد-19 أن هذه المخصصات تشكل اعتباراً أساسياً في استراتيجيات إنهاء جرائم الكراهية والممارسات الضارة التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق. ومن دون هذه المخصصات في الميزانية، لا يمكن تنفيذ التدابير الرئيسية تنفيذاً سليماً سواء أ فيما يتعلق بأعمال الشرطة أم المساعدة القانونية أم بالتحقيق مع مدبري الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق.

55- وتظل المسؤولية الرئيسية عن توفير الموارد لخطط العمل الوطنية على عاتق الحكومات، وهو أمر يمكن أن يشكل تحدياً. غير أن من المهم النظر في التماس الدعم المالي من الشركاء الإنمائيين، لا سيما عندما تكون الحكومات تعاني أصلاً من نقص الموارد. وهناك حاجة إلى إجراء المزيد من البحوث بشأن المصادر البديلة للدعم المالي أو المعونة المقدمة لخطط العمل الوطنية، مع استخدام المبادرات القائمة لفائدة الأشخاص المصابين بالمهق. فعلى سبيل المثال، يمكن للنساء المصابات بالمهق أيضاً المشاركة في المبادرات الممولة بشأن العنف الجنساني وتبادل تجاربهن من خلالها. كما يمكن المشاركة من خلال خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، والخطط الوطنية، التي تعطي في إطارها الأولوية للأشخاص المصابين بالمهق ويجري تزويدهم بالدعم. ويمكن أن يساعد إدراج خطط العمل الوطنية في الخطط الاستراتيجية للمنظمات الدولية والإقليمية مثل الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الحكومية الدولية في تسليط الضوء على المجالات التي تحتاج إلى الموارد.

جيم - تعزيز الإطار القانوني والمقاضاة على الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق

56- إذ يوصى بوضع خطط العمل الوطنية باعتبارها أدوات سياساتية فعالة، فإن القوانين الجيدة والملاحظات الجنائية القوية حاسمة أيضاً في تقديم مرتكبي الأفعال الضارة وجرائم الكراهية إلى العدالة. وثمة تحديات كبيرة في ضمان إقامة العدل، بما في ذلك التأخير الطويل في المقاضاة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق في غالبية البلدان التي تقع فيها اعتداءات. وتساعد خطط العمل الوطنية في تركيز التدابير على تعزيز نظام العدالة الجنائية. وفي بعض البلدان، بما فيها زامبيا، وقعت مذكرات تفاهم بين الشرطة والمنظمات المعنية بالمهق من أجل تيسير تحسين التعاون في التحقيقات وتقديم الجناة إلى العدالة.

57- والتشريعات التي تحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق ضرورية أيضاً، وينبغي، حيثما أمكن، نكر مسألة المهق صراحة بوصفها من الخصائص المحمية من التمييز وفي الإشارة إلى جرائم الكراهية وقوانين خطاب الكراهية، كما حدث في جنوب أفريقيا في سياق مشروع القانون المتعلق بمنع جرائم الكراهية ومكافحتها المعروف حالياً على البرلمان. وقد سنت بعض البلدان قوانين بشأن الإعاقة تشمل أيضاً الأشخاص المصابين بالمهق⁽⁵³⁾، في حين اقترحت بلدان أخرى قوانين من هذا القبيل⁽⁵⁴⁾.

(52) الباحثة المستقلة بولي ميكس.

(53) زامبيا، قانون الإعاقة لعام 2012؛ وأوغندا، قانون الإعاقة لعام 2020.

(54) نيجيريا، متاح في الصفحة الشبكية: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Albinism/A-75-170-Addendum.pdf>.

غير أن من المهم أيضاً وضع تشريعات قوية لتغطية جوانب متعددة من الممارسات الضارة وجرائم الكراهية، بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية وتقلات الجناة عبر الحدود بين الولايات القضائية. ويُذكر تنظيم المعالجين التقليديين باعتباره تدبيراً هاماً في فرز الأفراد المحتالين المتورطين في أعمال إجرامية عن الممارسين الشرعيين.

58- واقترحت أيضاً عقوبات أشد على الممارسات الضارة وجرائم الكراهية، فضلاً عن الإسراع في تتبع الحالات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق؛ وسيساعد كلا التدبيرين على توجيه رسالة قوية ضد الإفلات من العقاب.

59- ولم يقاض حتى الآن سوى عدد قليل جداً من الجناة في البلدان المعنية. ومن الأهمية بمكان ضمان وصول المصابين بالمهق إلى العدالة، لأن عدم الوصول يساهم أيضاً في إخفاق التحقيقات والملاحقات القضائية.

60- وتشمل القضايا الأخرى أعمالاً وحشية من جانب الشرطة في حق المشتبه في تورطهم في قتل أشخاص مصابين بالمهق، وفي بعض الحالات، وفاة المتهمين المحتجزين، وهي عوامل يمكن أن تعرقل عمليات التحقيق. وعلاوة على ذلك، لا تكون تدابير حماية الشهود مضمونة دائماً ويتعين معالجتها. وليست هذه العوامل مهمة لأغراض الادعاء فحسب، بل يمكن أيضاً أن تساعد في تحديد المدبرين والوسطاء الذين يقفون وراء الاعتداءات الشعائرية، والذين يظلون مجهولين في معظم الحالات، إن لم يكن جميعها.

دال- تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية

61- لا بد من ضمان تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق تنفيذاً ناجحاً ومستداماً، وضمان وجود تنسيق قوي بين جميع الجهات المعنية. وتوجد في الوقت الحاضر قيود تكبل عمل مختلف الجهات المعنية ويتعين معالجتها. فعلى سبيل المثال، يحتاج منظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابون بالمهق أنفسهم إلى مهارات وموارد إضافية، سواء أ في أداء دورهم في رصد الحالات والإبلاغ عنها أم في قدرتهم على المشاركة بفعالية في المشاورات والقرارات (لا سيما على مستوى السياسات) التي تؤثر في حياتهم اليومية.

62- ويمكن أن تحقق الشراكات مع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي، من وزارات مختصة وموظفين حكوميين إلى المدرسين والعاملين في الميدان الطبي والمعالجين التقليديين والطوائف الدينية والزعماء التقليديين، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابين بالمهق، الأثر الأكبر من خلال التعاون الفعال. وينبغي أن يكون النهج المتعدد القطاعات في صميم المبادرات الرامية إلى مكافحة الممارسات الضارة وجرائم الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين باستمرار إجراء محادثات وطنية وإقليمية بشأن القضايا التي تؤثر في الأشخاص المصابين بالمهق، منذ لحظة ولادتهم، حيث يكون العاملون في المهن الطبية والصحية نقاط اتصال حاسمة، وطوال مشوارهم التعليمي كتلاميذ وطلاب، حيث يحتاجون إلى ترتيبات تيسيرية معقولة، وعند دخولهم في القوة العاملة، حيث يحتاجون إلى الدعم نفسه. كما أن القيادة الحازمة وجهود التنسيق العتيدة حاسمة في ضمان الحفاظ على الزخم بشأن قضايا المهق. ويجب ألا تكون هذه الجهود مخصصة، بل ينبغي أن تكون مستدامة لضمان فوائد طويلة الأجل للفئات المعنية.

63- وتشمل المبادرات الإيجابية التي اتخذت من خلال التنسيق بين الجهات المعنية ما يلي: عملية لبناء قدرات الزعماء التقليديين والعاملين في وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛ واجتماع مائدة مستديرة بشأن حالة الأشخاص المصابين بالمهق في سياق كوفيد-19؛ ومواد إعلامية وضعت بدعم من

الحكومة لنشر معلومات علمية جديدة عن المهق لفائدة العموم. وبالإضافة إلى ذلك، جمع منتدى للتنسيق بين الوزارات أيضاً دولاً وشركاء حكوميين دوليين مثل الأمم المتحدة وشركاء التنمية والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني التي تضم أشخاصاً مصابين بالمهق. وهذه العمليات الرامية إلى بناء القدرات ضرورية لمكافحة التمييز والوصم الموجهين ضد الأشخاص المصابين بالمهق، والمساهمين في ارتكاب جرائم الكراهية وفي قبول هذه الجرائم.

64- ولا تزال الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق خلال فترات الانتخابات مسألة تثير القلق وتتطلب تعاوناً مستمراً. ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشرطة والمجتمع المدني والأمم المتحدة. وفي ملاوي، أيدت الأمم المتحدة مبادرة لجمع الأحزاب السياسية للتعهد بعدم التسامح مطلقاً مع العنف الموجه ضد الأشخاص المصابين بالمهق خلال انتخابات عام 2020. وتحسنت الحالة إلى حد ما، ولكن وسائط الإعلام والأمم المتحدة أبلغت عن وقوع هجمات في عام 2021، وهو ما يشير إلى استمرار الممارسات الضارة وجرائم الكراهية، وإلى استمرار حالة الضعف والتهميش والخطر التي يعانيها الأشخاص المصابون بالمهق.

65- ويمكن لجهود التنسيق القوية أن تساعد أيضاً على الوفاء بالتزامات الدول بتقديم تقارير إلى آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات الإقليمية، إلى جانب الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبرلمان الأفريقي. وينبغي أيضاً أن يطلب من الدول في بقاع أخرى من العالم أن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة للتصدي للحوادث السلوكية والتهم والوصم التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق، والتي قد تتجسد في كثير من الأحيان في خطاب الكراهية أو، في حالات قصوى، في جرائم الكراهية.

هاء - تمكين الأشخاص المصابين بالمهق وبناء قدراتهم

66- يساعد تمكين المصابين بالمهق على بناء قدراتهم على المشاركة بفعالية في القرارات والعمليات التي تؤثر في حياتهم اليومية. ومن التحديات الشائعة ضعف هياكل وقدرات منظمات المجتمع المدني العاملة على قضايا المهق، التي غالباً ما تكون مواردها المالية والبشرية محدودة بحيث تقيد أداء مهامها بفعالية.

67- وقدمت اقتراحات لتشجيع مشاركة المصابين بالمهق لا فقط في برامج التدريب التقني وفي عمليات بناء القدرات، بل أيضاً في برامج التمكين، بغية تعزيز مهاراتهم فيما يتصل بالدفاع عن احتياجاتهم وضمان إشراكهم في القرارات التي تؤثر في حياتهم. ومن شأن هذه التدابير أن تساعد أيضاً على إشراك المصابين بالمهق في مشاورات بشأن أمنهم، وكذلك حقوقهم في الحياة، وفي مستوى ملائم من الصحة، وفي التعليم، والعمل، وسبل العيش المنتجة. ومن الأهمية بمكان أيضاً زيادة قدرة المنظمات المختصة في مجالات تعبئة الأموال وكيفية التعامل مع الجهات المانحة لضمان توفير الموارد الكافية لتقديم الخدمات.

68- ووجود الأشخاص المصابين بالمهق في مناصب رفيعة المستوى، سواء أ في الحكومات الوطنية أم القطاع الخاص أم المنظمات الإقليمية والدولية، يشكل مصدراً كبيراً للتمكين وطريقة للتصدي للقوالب النمطية السلبية: فلكل من ملاوي وجنوب أفريقيا أشخاص مصابون بالمهق يعملون مفاوضين في لجنة حقوق الإنسان في البلدين. ويمكن أن يكون لهذا الدور أثر إيجابي على الاهتمام الذي تحظى به القضايا التي تتطوي على جرائم ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك سرعة معالجة هذه القضايا.

وفي الآونة الأخيرة، انتخب شخص مصاب بالمهق عضواً في البرلمان في ملاوي⁽⁵⁵⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن العثور على نماذج إيجابية في مجالات أخرى من المجتمع، وليس فقط في الحياة العامة.

69- وينبغي أن تتغير تصورات الأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما عندما يصورون على أنهم عاجزون وبلا صوت؛ ويمكن التغلب على هذه الصور من خلال الروايات الإيجابية، بما في ذلك في وسائل الإعلام والأفلام. ورغم أن الأشخاص المصابين بالمهق هم ضحايا للممارسات الضارة وجرائم الكراهية، فإنهم أيضاً أصوات تغيير في مجتمعاتهم، بصفتهم دعاة وقادة. ويمكن أيضاً للأشخاص المصابين بالمهق أن يكونوا مناصرين فعالين على الصعيد الإقليمي وداخل حركات حقوق الإنسان، بما في ذلك حركة الإعاقة، وبصفة مدافعين عن حقوق الإنسان. وثمة أيضاً حاجة إلى أن تسمع أصوات المصابين بالمهق في المحافل الإقليمية والوطنية، كما يتبين في عروض سابقة قدمها منظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابون بالمهق في اجتماعات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وكذلك مع الخبرة المستقلة.

70- ويتعين تعزيز أصوات الأشخاص المصابين بالمهق، وهم أصحاب الحقوق أنفسهم، من أجل الحفاظ على الزخم الذي تثيره حركة المهق، ومحاسبة الحكومات، بمن في ذلك المسؤولون على مستوى المقاطعات. والوصول إلى المجتمعات المصابة بالمهق في المناطق الريفية، بعيداً عن العواصم، أمر بالغ الأهمية لأنها تكون أكثر عرضة للأندي والاعتداء في تلك الأماكن. وخلاصة القول إن من الضروري مواصلة الدعوة وتعزيز القوانين والسياسات القائمة من أجل توفير حماية أفضل، وإن كانت هذه القوانين والسياسات ليست كافية في حد ذاتها. وثمة حاجة كبيرة إلى إرادة سياسية قوية لمعالجة الأسباب الجذرية لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، ولا سيما لتعزيز التوعية والتثقيف بشأن المهق.

سابعاً - المبادرات الإقليمية

ألف - الاتحاد الأفريقي

71- لقد تناول الاتحاد الأفريقي التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق باعتبارها ضرورة حتمية في عمله في جميع أنحاء القارة. وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، الذي اعتمد في عام 2018، هو الإطار القانوني في الاتحاد الأفريقي لصياغة القوانين والسياسات المتصلة بالإعاقة من قبل الدول الأعضاء فيه. وقد أنشأت خطة الاتحاد الأفريقي الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (2017-2021) وخطة العمل اللاحقة لإنهاء الاعتداءات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق (2021-2031) سياسة كانت المنطقة في أمس الحاجة إليها. ولا يزال تنفيذ هذه السياسات أولوية ضرورية. وقد أتاح اجتماع المائدة المستديرة المعقود في أيار/مايو 2021 للجهات المعنية فرصة للضغط من أجل تنفيذ خطة العمل (2021-2031). ويحتاج بروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، الذي وقعته تسع دول وصدقت عليه دولة واحدة، إلى المزيد من جهود الدعوة لزيادة عدد الأطراف الموقعة والمصدقة. ويشكل البروتوكول، الذي يشير مباشرة إلى الأشخاص المصابين بالمهق، أداة هامة لحمايتهم من الممارسات الضارة وجرائم الكراهية التي تستهدفهم. وإشراك الأشخاص المصابين بالمهق في مختلف المحافل أو المنتديات الإقليمية يمكن أن يكون وسيلة أخرى لإذكاء الوعي بهذه المسألة. كما أن مبادئ

(55) انظر: <https://www.theguardian.com/global-development/2021/nov/09/overstone-kondowe-election-malawian-mp-albinism>.

البرلمان الأفريقي التوجيهية لإنهاء الممارسات الضارة المتصلة بمظاهر بعض المعتقدات المتعلقة بالسحر أداة هامة أيضاً لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها؛ ويؤمل أن تعتمد هذه المبادئ التوجيهية قريباً.

72- وتعيين مبعوث خاص معني بالمهق أمر سيساعد إلى حد كبير في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي (2021-2031)، في حين تواصل التحالفات القائمة وهيئات المجتمع المدني والشبكة الأفريقية المعنية بالمهق أيضاً القيام بدور هام في تعبئة الجهات المعنية من أجل تسهيل تنفيذ الخطة وتعزيزه، فضلاً عن تنفيذ خطط العمل الوطنية لبلدان المنطقة.

باء - الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

73- في 21 آب/أغسطس، تولت ملاوي رئاسة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وحلت محل موزامبيق في هذا المنصب. وفي هذا الدور، كانت ملاوي وموزامبيق أو لا تزالان في وضع يمكنهما من قطع أشواط كبيرة بشأن قضايا المهق والتفاعل على الصعيد الثنائي ومع القادة البارزين بشأن هذه المسألة باعتبارها أولوية. وفي إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، يمكن للدولة التي تتولى القيادة أن تستفيد أيضاً من الدعم المقدم من الشركاء العاملين على قضايا المهق، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. ويتيح ذلك أيضاً فرصة لتكثيف المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية داخل الجماعة لمعالجة مسائل مثل الاتجار بالأعضاء البشرية للأشخاص المصابين بالمهق وتقلات الجناة عبر الحدود، باعتبارها من المسائل التي تشكل تحديات كبيرة لأجهزة الشرطة في ولاياتها القضائية المختلفة. ويمكن للتنسيق في المسائل العابرة للحدود أن يحسن تنسيق الملاحقات بضمان التفاعل بين موظفي القضاء والشرطة، بما في ذلك الإنترنت، بهدف تعزيز التحقيقات ومواءمة الإجراءات، مع معالجة الثغرات التشريعية حيثما وجدت.

74- ويمكن لزيادة التفاعل داخل البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي يتطلب تضافر الجهود والتعاون، أن تساعد في التأثير على الحكومات والمسؤولين والمؤسسات لمعالجة أوضاع الأشخاص المصابين بالمهق. وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والأشخاص المصابين بالمهق والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العمل الموضوعي لمؤتمرات قمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي يمكن أيضاً أن يعزز إيجاد حلول مستدامة للممارسات الضارة وجرائم الكراهية التي تنطوي على اعتداءات شعائرية.

75- وملاوي، بصفتها الرئاسة الجديدة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في وضع يمكنها من توجيه قادة الدول نحو اتخاذ إجراءات أكثر حسماً ومن ضمان تعزيز الخطط الإقليمية للتصدي للممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وعلى وجه الخصوص، التأكد من أن خطة عمل الاتحاد الأفريقي (2021-2031) تحظى بالدعم اللازم والموارد المطلوبة ويتعاون جميع الجهات المعنية، بمن فيهم المصابون بالمهق.

جيم - الاتحاد الأوروبي

76- اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2008 رداً مشتركاً قوياً على خطاب الكراهية العنصري والكاره للأجانب وعلى جرائم الكراهية من خلال قراره الإطاري 913/2008 بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكره الأجانب بواسطة القانون الجنائي⁽⁵⁶⁾. ويهدف القرار الإطاري إلى ضمان إمكانية

Official Journal of the European Union, Council Framework Decision 913/2008/JHA, L 55/328, 28 (56)
.November 2008, p. 55-58

المعاقبة على المظاهر الخطيرة للعنصرية وكره الأجانب بفرض عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة ورداعة في جميع أنحاء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وهو يتطلب من الدول الأعضاء التجريم على خطاب الكراهية، وهو التحريض العلني على العنف أو الكراهية على أساس العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني⁽⁵⁷⁾. كما يتطلب من الدول الأعضاء أن تكفل، في جرائم أخرى عدا خطاب الكراهية، اعتبار دافع العنصرية وكره الأجانب هذا ظرفاً مشدداً، أو أخذ هذا الدافع في الاعتبار عند تقرير العقوبات⁽⁵⁸⁾.

77- وفي عام 2020، أعلن رئيس المفوضية الأوروبية عن اقتراح يرمي إلى توسيع قائمة الجرائم داخل الاتحاد الأوروبي بحيث تشمل جميع أشكال جرائم الكراهية وخطاب الكراهية سواء أ بسبب العرق أم الدين أم نوع الجنس أم الجنس⁽⁵⁹⁾. وأشار إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية باعتبارها جزءاً من عمل المفوضية على تعزيز قيمها الأساسية وضمان احترام ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. وهكذا فإن جميع أشكال ومظاهر الكراهية والتعصب تتعارض مع قيم احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وهذه القيم مكرسة في المادة 2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بينما تحظر المادة 19 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل⁽⁶⁰⁾.

دال - منظمة الدول الأمريكية

78- تنص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ضمان الحق في التماس وتلقي المعلومات والأفكار من جميع الأنواع بأية وسيلة، وتحمي من الرقابة والقيود غير المباشرة. غير أن حرية التعبير هذه ليست مطلقة، لأن خطاب الكراهية يعتبر خارج نطاق الحماية المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية⁽⁶¹⁾. وفي اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، أعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء تصاعد جرائم الكراهية بدافع العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني وقررت حظر التمييز على هذه الأسس.

79- وتنص الفقرة 4 من المادة 1 من اتفاقية البلدان الأمريكية على أن "العنصرية هي أي نظرية أو عقيدة أو أيديولوجية أو مجموعات من الأفكار تؤكد وجود علاقة سببية بين الخصائص الظاهرية أو الحينية للأفراد أو الجماعات وسماتهم الفكرية والثقافية والشخصية بما في ذلك المفهوم الخاطئ للتفوق العرقي"⁽⁶²⁾، الذي ينبغي أن "يلقى إدانة الدول الأطراف". وتنص المادة 4 على واجبات الدولة التي تشمل أموراً منها "إجراء البحوث أو تطبيق نتائج البحوث في الجينوم البشري، لا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، بهدف اختيار البشر أو استئصالهم، وذلك على حساب احترام حقوق الإنسان

(57) المادة 1 من القرار الإطارى.

(58) انظر: https://ec.europa.eu/info/sites/default/files/1_1_178542_comm_eu_crimes_en.pdf.

(59) المرجع نفسه.

(60) المرجع نفسه.

(61) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13(5) "تعد جرائم يعاقب عليها القانون أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية على نحو يشكل تحريضاً على العنف خارج القانون أو على أي شكل آخر من الأعمال غير القانونية ضد أي شخص أو جماعة من الأشخاص لأي سبب من الأسباب بما فيها العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي".

(62) انظر: https://www.oas.org/en/sla/dil/inter_american_treaties_a-68_racism.asp.

والحرية الأساسية والكرامة البشرية، وهو ما يترتب عليه أي شكل من أشكال التمييز على أساس الخصائص الوراثية⁽⁶³⁾. وترد أحكام مماثلة في اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب⁽⁶⁴⁾.

80- وسلمت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب أيضاً بحدوث زيادة في جرائم الكراهية و"بأن بعض الأشخاص والجماعات يعانون أشكالاً متعددة أو متطرفة من التمييز والتعصب، تدفعها مجموعة من العوامل مثل نوع الجنس؛ أو العمر؛ أو الميل الجنسي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو الأصل الاجتماعي؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو وضع المهاجر أو اللاجئ أو المشرّد؛ أو المولد أو الإصابة المعدية الموصومة؛ أو السمة الوراثية؛ أو الإعاقة؛ أو الأزمة النفسية المعيقة؛ أو حالة اجتماعية أخرى؛ إلى جانب خصائص أخرى معترف بها في الصكوك الدولية". ويمكن اعتبار هذه الأسباب، لا سيما التمييز على أساس السمات الوراثية والإعاقة، تشمل حالة المهق.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

81- تشيد الخبيرة المستقلة باعتماد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً القرار 8/47 بشأن الممارسات الضارة المتصلة بالاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الشعائرية، الذي يعترف فيه المجلس بالأشخاص المصابين بالمهق من بين الأشخاص المعرضين لتلك التجاوزات، التي كثيراً ما يرتكبها جناة في ظل الإفلات من العقاب. وتسلم بأن جرائم الكراهية يمكن أن تصنف أيضاً ضمن الممارسات الضارة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، التي تشمل انتهاكات مثل القتل والتشويه والحرق والإكراه على الاتجار بالبشر والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوصم، لا سيما في حالة الأشخاص ضعاف الحال.

82- وتقتضي معالجة الممارسات الضارة وجرائم الكراهية التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق جهوداً متضافرة ونهجاً متعدد القطاعات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وفي حين بذلت جهود إيجابية حتى الآن في هذا الصدد، فما زال يتعين القيام بعمل كبير. والاعتراف بالانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق بوصفها جرائم كراهية وليست جرائم عادية أمر من شأنه أن يسلط الضوء على فظاعة تجاربهم ويحمل على بذل الجهود في سبيل التصدي لها وفقاً لذلك.

83- وتدعو الخبيرة المستقلة الدول الأعضاء، لا سيما حيثما ترتكب ممارسات ضارة وجرائم كراهية في حق الأشخاص المصابين بالمهق، إلى تنفيذ التوصيات التالية بالتشاور المنتظم والهادف مع الأشخاص المصابين بالمهق أو ممثليهم:

جرائم الكراهية

(أ) إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة في حق الأشخاص المصابين بالمهق للمساعدة في وضع السياسات وتقييمها، بما في ذلك البيانات المفصلة المتعلقة بأنواع الانتهاكات والاعتداءات، ومرتكبي الجرائم، وأوصاف الضحايا؛

(63) المرجع نفسه.

(64) انظر: https://www.oas.org/en/sla/dil/inter_american_treaties_A-69_discrimination_intolerance.asp.

- (ب) وضع خطط عمل وطنية تشمل تدابير ذات صلة والمييزة المناسبة لمنع الممارسات الضارة وجرائم الكراهية المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق والتصدي لها؛
- (ج) ضمان توافق خطط العمل الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك مع أطر منها أهداف التنمية المستدامة، وفي سياق الاتحاد الأفريقي، خطة عمله لإنهاء الاعتداءات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق (2021-2031)؛
- (د) التجريم على الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق باعتبارها جرائم كراهية، مع فرض عقوبات مناسبة، بما في ذلك الإشارة إلى المهق باعتباره سمة محمية من التمييز؛
- (هـ) إجراء حوار اجتماعي والتفاعل من أجل مكافحة جرائم الكراهية مع الجهات المعنية، بما فيها وسائط الإعلام، بهدف تعزيز أصوات الأشخاص المصابين بالمهق الذين يستهدفون بصورة منهجية بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية؛
- (و) التوعية والتثقيف بشأن الممارسات الضارة وجرائم الكراهية التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك أسبابها الجذرية؛
- (ز) إنشاء هيئات رصد وآليات تظلم مناسبة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، للتحقيق في التقارير المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق؛
- (ح) كسر الحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة، بطرق منها زيادة دعم الضحايا والشهود من الأشخاص المصابين بالمهق في حالات جرائم الكراهية؛

خطاب الكراهية

- (ط) مكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف الأشخاص المصابين بالمهق من خلال التعاون مع الجهات المعنية المتعددة، بما فيها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية ووسائط الإعلام؛
- (ي) مكافحة القوالب النمطية والتوصيفات السلبية التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق باتخاذ تدابير خاصة وإدماج أوضاعهم في جهود أوسع نطاقاً لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية، بطرق منها تعميق مشاركة المرأة في هذه العملية؛
- (ك) حظر الحالات الخطيرة والمتطرفة التي يجري فيها التحريض على كراهية الأشخاص المصابين بالمهق والتي تستوفي عتبات الخطورة والقصد والمضمون والمدى وأرجحية حدوث ضرر أو احتمالها والوشاكة والسياق باعتبارها جرائم جنائية؛
- (ل) عندما يعبر السياسيون والسلطات العامة عن الكراهية، ينبغي فرض عقوبات إضافية، على النحو المعترف به في المادة 4(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: ويمكن أن يشمل ذلك جزاءات ذات طابع تأديبي، مثل عزل الضحايا من مناصبهم، بالإضافة إلى إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛
- (م) بالنسبة إلى الأنواع الأخرى من خطاب الكراهية التي لا تصل إلى حد الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك الخطاب الذي يثير شواغل من حيث الكياسة والتسامح، ينبغي للدول أن تعتمد قوانين مدنية، مع تطبيق سبل انتصاف إجرائية وموضوعية متنوعة، مثل ترميم السمعة ومنع التكرار وتقديم تعويضات مالية.

84- وتدعو الخبرة المستقلة إلى اتخاذ الإجراءات التالية على الصعيد الإقليمي:

الاتحاد الأفريقي والبرلمان الأفريقي

(أ) تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي لإنهاء الاعتداءات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق (2021-2031) على المستوى الوطني؛

(ب) اعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية للبرلمانيين بشأن اتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية؛ والقضاء على الممارسات الضارة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بمجرد إقرار تلك المبادئ من قبل البرلمان الأفريقي؛

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

(ج) تعزيز العلاقات بين الجهات المعنية والدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابين بالمهق وغيرهم من أجل التصدي لجرائم الكراهية والممارسات الضارة المتعلقة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، لا سيما داخل البلدان التي أبلغ فيها عن وقوع اعتداءات وعمليات قتل شعائرية معروفة؛

(د) تحديد الحلول المستدامة من خلال تحليل أوضاع الأشخاص المصابين بالمهق لتحسين فهم العوامل المختلفة المتسببة في الاعتداء عليهم وفي الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك الاتجار؛

(هـ) توثيق التعاون عبر الحدود من خلال تدابير منها تعزيز تحقيقات النيابة العامة والاعتقالات من أجل مواءمة النهج وتقديم الجناة إلى العدالة بفعالية.